نحوما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من
منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور
الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضآ او نذرا وان لم
يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعًا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا
معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له
يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال
حججت عن نفسك قال لا حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه
للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في
حقه الحديث العاشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه

عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو
من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل
ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو
ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد
يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالرياء والعجب او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا
ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان
حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه
حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا
في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من
التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان
يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال